

**مفهوم قاعدة الواجب الكلامي في الفكر
الاسلامي
(دراسة موضوعية)**

أ.م.د مروان عطا مجيد

جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية

**The concept of the base of verbal duty in Islamic
thought**

(Objective study)

Assistant Professor

Marwan Atta Majid

Dr.marwanalkoubiacy1972@yahoo.com

لقد اعتمد أوائل علماء المسلمين على قواعد فكرية يستدلون على أساسها لإثبات المسائل الفكرية الإسلامية لكونها من المُسلمات المقطوع على صحتها , والتي يجمعون على الاستدلال عن طريقها الى بقية المسائل سواء العقدية منها أو الفقهية , وقد تناول هذا البحث قاعدة من هذه القواعد , وهي قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب , , مع بيان دورها فيما يوجد من خلافات بين المدارس الإسلامية , وقد اقتصر على ذكر أربع من المدرس , هي الإمامية , المعتزلة , الأشاعرة , الماتريديّة , , وذلك بالرجوع الى المسائل التي اعتمد مفكروا هذه المدارس عليها , حيث ذكرت معنى القاعدة ثم تطبيقات المدارس الفكرية الإسلامية لها , وقد اتبعتم بخاتمة في أهمية معرفة طرق استنباط المسائل العقدية والفقهية المتعددة من تلك القواعد الثابتة .

The early Muslim scholars relied on intellectual rules based on which to prove the Islamic intellectual issues because they are the accepted axioms of their validity, which combine to infer their way to the rest of the issues, whether doctrinal or doctrinal. This research dealt with a rule of these rules, The duty is not obligatory, but it is obligatory to explain its role in the differences between the Islamic schools. It is limited to mentioning four of the teachers, namely the Imamate, the Mu'tazilah, the Ashayra and the Matridiya, by referring to the issues that the thinkers of these schools adopted, The meaning of the rule then applications Islamic schools have intellectual, and follow them in conclusion the importance of knowing the development of multiple ways of those rules fixed ideological and doctrinal issues.

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالعظمة والعزة والكبرياء , والصلاة والسلام على نبيه محمدٍ أشرف وأفضل الأنبياء , وعلى آله وصحبه البررة الأتقياء , ومن تبعهم وسار على نهجهم بصدقٍ ووفاء . أما بعد . فقد كان الاستدلال النقلي أول الأساليب التي استعملت في الفكر الإسلامي حيث يتخذ من نصوص القرآن والحديث شواهد على الآراء الإسلامية في الحوار الدائر بين الفرق الإسلامية, تأصيلاً لهذه الآراء في أصول الوحي بطريق التأويل, أو رداً للشواهد المخالفة لها بطريق النقد لما هو ضعيف منها أو منحول, وقد ظل هذا الاستدلال النقلي مواكباً للفكر الإسلامي طيلة مسيرته في الحوار الداخلي بين المسلمين . ولما نجمت تحديات أهل الأديان والمذاهب في القرن الثاني نشأ لدى العلماء المسلمين الأسلوب العقلي في الاحتجاج, ذلك أن هذه التحديات كان أهلها من النصارى والمجوس متمرسين بالفلسفة اليونانية ومنطقها الصوري, فاستخدموا أليات هذه الفلسفة للاحتجاج نصرته لمعتقداتهم ونقداً للعقيدة الإسلامية, ولذلك بادر المعتزلة باستعمال الحجة العقلية في مقابلة هذا التحدي, وأصبح هذا الأسلوب هو الأسلوب الغالب على الفكر الإسلامي. ولما استقلحت الفلسفة اليونانية في الساحة الإسلامية في القرن الثالث وانتشرت مقولاتها مختلطاً فيها المسائل الميتافيزيقية بالمسائل الطبيعية في تفاعل تناصري بين النوعين, طور الفكر الإسلامي من منهجه فأدخل في دائرة اهتمامه المسائل الفلسفية والطبيعية مثل قضايا العلة والمعلول والجوهر العرض والجوهر الفرد وأمثالها, واستخدمها مقدمات في الاستدلال على العقيدة والشريعة الإسلامية ورد الشبهة الواردة عليها, وأصبح ذلك سنة ماضية في هذا الفكر متمثلاً بعلماء المسلمين أمثال الإمام جعفر الصادق والإمام أبو حنيفة النعمان والإمام الشافعي وأبو هذيل العلاف وغيرهم.(1) فالعقل منحة جليلة ونعمة عظيمة , اختص بها الله تعالى بني آدم وميزهم بها عن سائر المخلوقات , ولا ريب في ذلك , فإن بالعقل يعرف الإنسان ربه تبارك وتعالى بآياته ومخلوقاته , ويقف على عظمته وجبروته ووحدانيته عن طريق التفكير في دلائل قدرته , ويكفيها قوةً في ذلك نبينا محمد (O) الذي ابتدأ بعثته بتفكره في ملكوت السموات والأرض واستبعاد عقله لإلهية ما كان سائداً في عصره من عبادة الأصنام والوثنية . لقد اعتمد أوائل علماء المسلمين على قواعد فكرية يستدلون على أساسها لإثبات المسائل الفكرية الإسلامية لكونها من المُسلمات المقطوع على صحتها , والتي يجمعون على الاستدلال عن طريقها الى بقية المسائل سواء العقدية منها أو الفقهية , وقد تناول هذا البحث قاعدة من هذه القواعد , وهي قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب , , مع بيان دورها فيما يوجد من خلافات بين المدارس الإسلامية , وقد اقتصر على ذكر أربع من المدرس , هي الإمامية , المعتزلة , الأشاعرة , الماتريديّة , , وذلك بالرجوع الى المسائل التي اعتمد مفكروا هذه المدارس عليها , حيث ذكرت معنى القاعدة ثم تطبيقات المدارس الفكرية الإسلامية لها , وقد اتبعتم بخاتمة في أهمية معرفة طرق استنباط المسائل العقدية والفقهية المتعددة من تلك القواعد الثابتة . وما تم من دراسة فما هي إلا جهد المُقل, وما كان فيه من توفيق فهو بتوفيق الله وبإذنه وتيسيره, وما كان فيه من سهوٍ وخلل فهو مني ولطالما لا يخلو العمل الإنساني من السهو والنقصان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلّى اللهم على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ...

المبحث الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة

المطلب الأول: بداية تعريف القاعدة التي تناولها العلماء لغة واصطلاحاً.

القاعدة لغةً: "وهي فاعلة من قَعَدَتْ قعوداً ويُجمع على قواعد، والقاعدة أصلُ الأَسِّ، والقواعدُ الإساسُ وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (٢)، وقوله تعالى ﴿فَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (٣)، والقواعدُ أساطينُ البناء التي تَعْمُدُهُ وقواعدُ الهُودَجِ خشباتُ أربعٍ معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عيدانُ الهُودَجِ فيها". (٤) "وكل قاعدة هي أصلٌ للتي فوقها(٥)، وأصل ما يبني عليه غيره(٦) وهي من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات(٧) ، فهي الاساس، والمبدأ، والمثال الذي يُحتذى به (٨) ويقابل القاعدة الإساس، جمع أس: وهو أصل تأسيس البناء، وفي لغة أخرى الأسس، والجمع الأساس، ممدود، وهو قاعدة البناء التي يقام عليها وأصل كل شيء ومبدؤه (٩).

المطلب الثاني: القاعدة اصطلاحاً:

والقاعدة بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته (١٠) وهي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. (١١) وقال التفازاني (١٢) القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه. (١٣) ومعنى القاعدة لا يختص بعلم معين إنما هو مشترك بين جميع العلوم. (١٤) وهذا الأمر الكلي المنطبق على جزئياته هو المراد من قول علماء الأصول في تعريف علم الأصول، حيث قالوا: هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، أو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الإلهية. (١٥) أو هي "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه ، وهذا التفسير مُجْمَلٌ ، وبالتفصيل : قضية كلية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل " (١٦) وعلى ما تقدم فالقاعدة هي الحكم أو الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم من أحكام هذه الجزئيات من هذا الأمر أو الحكم الكلي ويكون مستعملاً في جميع العلوم.

المبحث الثاني: قاعدة .. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المطلب الأول: معنى القاعدة

أولاً: الواجب لغة واصطلاحاً

الواجب لغةً: وَجِبَ يَجِبُ وجوباً وجبَةً ، لَزِمَ وثَبَّتَ ، وَأَوْجِبُهُ ووجِبَهُ ، أَلْزَمُهُ (١٧) واصطلاحاً: " هو ما إذا لم يفعله القادر عليه استحق الذم على بعض الوجوه ، وقوله (على بعض الوجوه) احترازٌ من الواجبات المخيرة التي لها بدلٌ يقوم مقامها ويسد مسدها كالكفارات الثلاثة (١٨) ، فإنها أجمع واجبة على التخيير ، ثم إذا أتى بواحدةٍ منها وترك الباقي لا يستحق الذم مع أنه أخلٌ بالواجب ، ولكن يستحق الذم عليه على بعض الوجوه ، وهو أن لا يتأتى بواحدةٍ منها " (١٩) وعلى ذلك فيكون تعريف الواجب اصطلاحاً: هو ما يُثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر (٢٠)، أو هو ما إذا لم يُفعل يستحق تاركه العقاب (٢١) ويرادفه الفرض ، فإذا ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض ، كالصلوات الخمس ، وفيه الكثير من التفصيلات التي يطول بها المقام (٢٢) أما ما يرد في اصطلاح المتكلمين في مسألة الوجوب على الله تعالى ونحوها فهو حسن الفعل وملائمته لكمال فاعله في الأوصاف الكمالية، وبعبارة أخرى، يريدون الملازمة القطعية بين الكمال في مرحلة الذات والصفات الذاتية وبين الكمال في مرحلة الفعل، وإنما يعبرون عنها بلفظ الوجوب، وهذا اصطلاح عندهم (٢٣) وللواجب من الفعل العديد من التعريفات الأخرى والتي بمفاهيمها يتبين معنى هذه القاعدة الفكرية، فقهية كانت أم كلامية؛ بأن إذا كان لا يتم تنفيذ الواجب إلا بأمر معين، فيكون هذا الأمر واجباً إذا استوفى شروط القاعدة .

ثانياً: أدلة القاعدة: استقر رأي العلماء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وذلك بناءً على أدلة عديدة ، منها :

- ١- قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ (٢٤) ، فذمهم الله سبحانه وتعالى وعابهم على عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به من أخذ العدة للجهاد ، فدل ذلك على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يُعاقب ويُذم تاركه شرعاً .
- ٢- ان الواجب لا يمكن امتثاله إلا به ، فيكون واجباً تبعاً لتحقيق الأمور ، ولو لم يجب لسقط الوجوب عن الأمور به بلا دليل ناسخ ، وهذا يعود على الأوامر بالترك والإبطال ، وحققها السمع والامتثال ، فلزم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- ٣- أن اوامر الشرع ونصوصه منزهاة عن النقص والاختلاف ، فلو كان ما لا يتم الواجب إلا به مندوباً أو مباحاً أو محرماً أو مكروهاً لكان هذا تناقضاً والشريعة منزهاة عن ذلك، فلا يكون تحقيق الواجب غير واجب ؛ لأن هذا تناقض باطل ، فلزم أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب

٤- أن التكليف بالمشروط دون الشرط مُحال ؛ لعدم الامكان من الجمع بين النقيضين ، وكان مكلفاً بالفعل ولو مع عدمه ، فالمشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه . (٢٥)

المطلب الثاني : تطبيقات الفرق الإسلامية للقاعدة

وفي هذا المطلب أتناول تطبيق الفرق الإسلامية للقاعدة من خلال بعض المسائل العقائدية وما ذهبوا اليه استناداً عليها ، وأقتصر في البحث لأربع مدارس فكرية : الإمامية ، المعتزلة ، الأشاعرة ، الماتريدية ، ولمسألتين لكل مدرسة .
أولاً : الإمامية . (٢٦) : للإمامية الكثير من المسائل التي استند فيها علماءهم على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وسوف اقتصر في هذا المطلب على مسألتين وجوب النظر ووجوب اللطف .

١- وجوب النظر : يستدل علماء الإمامية على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بإثبات العديد من المعارف العقدية أولها مسألة النظر لكونه الطريق لمعرفة الله تعالى لوجوب هذه المعرفة . فالنظر هو الفكر في أمور تؤدي الى المطلوب ، وهو واجبٌ لوجوب المعرفة المتوقعة عليه . (٢٧) يتبين هذا الوجوب بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : " أول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به ، وكمال التصديق به توحيدده ، وكمال توحيدده الإخلاص له " . (٢٨) كما أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى لوجهين ، هما :

الأول : أنها دافعة للخوف الحاصل للإنسان ، ودفع الخوف واجب ؛ لأنه المّ نفساني يمكن دفعه .

الثاني : ان شكر المنعم واجب ، ولا يتم إلا بالمعرفة لاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه . (٢٩)

ولا يمكن الوصول الى معرفة الله تعالى إلا بالنظر في طرقها ، ولا يمكن الوصول الى معرفة هذه الطرق من دون النظر . (٣٠)
والنظر يولد العلم كسائر الأسباب المولدة لمسبباتها ، والمعارف مقدورة لنا ؛ لأن الجهل يقع بنا ، ومن قدر على الشيء قدر على ضده . (٣١)
وبالمقابل إذا علم استحقاق الثواب والمدح على فعل الطاعات ، كان ذلك داعياً له لفعل الطاعات ، والعلم بالثواب والعقاب لا يتم إلا بعد معرفة الله تعالى ، فلا بُدّ إذاً من معرفته تعالى ، لوجوب ما لا يتم اللطف إلا به . (٣٢)
فيتبين من هذه المسألة ان استناد علماء الإمامية على وجوب النظر كونه الطريق الموصل الى معرفة الله تعالى الواجبة ، فكان واجباً لأنه مما لا تتم معرفة الله تعالى إلا به .

٢- وجوب اللطف : يقول الإمامية بقاعدة اللطف ، إذ يقولون بوجوب اللطف على الله تعالى استناداً الى قاعدة ما يتم الواجب الا به فهو واجب ، حيث يقول الشيخ الطوسي : "واللطف واجب لتحصيل الغرض به" (٣٣) ، ويقول رحمه الله تعالى : " واللطف واجب فالتكليف السمعي واجب ، ولا تمكن معرفته إلا من جهة النبي (O) فيكون وجود النبي واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" . (٣٤)
" وليس هذا الوجوب بمعنى الحكم الشرعي كما هو المصطلح عند الفقهاء ، بل هذا الوجوب بمعنى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم ، كما أنّ القبيح بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم ، والكلام فيه هو الكلام في الحسن والقبح بعينه ، والعالم القادر الغنى لا يترك الواجب (الحسن) ضرورة " . (٣٥) فاللطف واجب لأنه من لوازم حكمته تعالى ، وإن ترك اللطف يستلزم نقض الغرض ، وهو ينافي حكمته تعالى ، ومراد العلماء من وجوب فعل على الله ، هو أن فعلاً ما إذا كان بحيث يوجب صدور عن المخلوق - مع نقصانه وقصوره في الكمال - لوماً وذماً ، وقد نهى سبحانه عن ذلك الفعل ، وأوعد عليه العقاب ، فإله تعالى لا يخل بذلك الفعل قطعاً ، وبالجمل ، الفعل الذي من شأنه أن يستحق فاعله الذم واللوم يستحيل صدوره من الله تعالى ، وأتفق المحققون على أن مرجع حكم العقل على وجوب اتصافه تعالى بأوصاف الكمال وتترّفه عن صفات النقص إلى أنّ كل صفة يراها العقل كمالاً وجودياً وهو متحقق في المخلوق ، يحكم بوجوب اتصاف الخالق به بوجه أتم ، وكل صفة يراها نقصاً في المخلوق يحكم بتترّفه الخالق عنه ، فإذا وجب رعاية هذه القاعدة في الصفات ، وجب رعايتها أيضاً في الأفعال ، وهذا هو معنى الوجوب على الله تعالى . (٣٦) ويستدل العلماء على هذا الوجوب بعدة أدلة ، منها :

١- يستدل الإمام الصادق عليه السلام حين قال السائل : فمن أين أثبت أنبياء ورسلاً؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : " إنا لما أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيماً لم يجز أن يشاهده خلقه ولا يلامسهم ولا يلامسوه ولا يباشرهم ولا يباشره ولا يحاجهم ولا يحاجوه فثبت أن له سفراء في خلقه وعباده يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم ، فثبت الأمر والنهوض عن الحكيم العليم في خلقه وثبت عند ذلك أن له معبرين وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس في أحوالهم على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب ... " . (٣٧)

٢- إن المكلف . بالكسر . إذا علم أن المكلف . بالفتح . لا يطيع إلا باللطف ، فلو كلفه من دونه ، كان ناقضاً لغرضه ، كمن دعا غيره إلى طعام ، وهو يعلم أنه لا يجيبه إلا أن يستعمل معه نوعاً من التأدب ، فإن لم يفعل الداعي ذلك النوع من التأدب كان ناقضاً لغرضه ، فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض . (٣٨)

٣- ان حكمة الله تعالى تقتضي نصب الأنبياء والرسول وتوجيهه ، ونصب الأنبياء والرسول واجب في الحكمة لأنه لطف ، واللطف واجب في الحكمة ، ودليل وجوبه توقف غرض المكلف عليه ، لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن المكلف لا يقوم بالتكليف ولا يكون أقرب الى الطاعة إلا بفعل اللطف ، فلو لم يفعله لكان ناقضاً للتكليف ، وهو مستحيل على الله تعالى . (٣٩)

ثانياً : المعتزلة (٤٠)

١- وجوب النظر: إذا قيل أول ما يجب على الإنسان أن يفعله ، ما هو ؟ قيل له : النظر والتفكر في طريق معرفة الله تعالى ؛ لأن العلم بالله تعالى ورسوله (٥) يتوصل اليه بالتفكر ، ولا يقصد المعتزلة ان الوجوب على النظر بنفسه ، وإنما المقصود منه المعرفة ، حتى لو أمكن تحصيل المعرفة بدونه لكان لا معنى لإيجابه . (٤١) أي أن النظر لو كان ضرورة لتساوي العقلاء فيه ، ولما اختلفوا في ذلك ، ودلالة الأمر من وجهة السمع ، أنه تعالى أوجب النظر وحث عليه ، ومدح فاعله ، ومدح المعرض عنه ، فقال عز وجل ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْأَيْدِي وَالْأَنْدَرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤٢) ، وقال عز وجل ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (٤٣) و وقال عز وجل ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (٤٤) ، وما نبه الله جل جلاله عليه من الحجاج في كتابه يدل على وجوب النظر وفساد التقليد . (٤٥) وأيضاً مما يدل على ان العلم بالله تعالى ليس بضروري وإنما هو اكتسابي ، ما قد ثبت أنه يقع بحسب نظرنا على طريقة واحدة ووتيرة مستمرة ، فيجب أن يكون متولداً عن نظرنا ، وإذا كان كذلك ، فالنظر من فعلنا ، فيجب أن تكون المعرفة أيضاً من فعلنا ؛ لأن فاعل السبب ينبغي أن يكون فاعل المسبب ، فإذا كان من فعلنا لم يجز أن يكون ضرورياً ؛ لأن الضروري هو ما يحصل فينا لا من قبلنا . ويدل على ذلك أيضاً هو أنها تقع بحسب قسودنا ودواعينا وتننفي بحسب كراهتنا وصوارفنا مع سلامة الأحوال ، إما محققاً واما مقدراً ، فلولا أنها محتاجة اليها ومتعلقة بنا ، وإلا لما وجبت فيها القضية . (٤٦).

٢- بعثة الرسل: إذا تقرر في عقل كل عاقل وجوب دفع الضرر عن النفس ، وثبت أيضاً أن ما يدعو الى الواجب و يصرف عن القبيح فإنه واجب لا محالة ، وما يصرف عن الواجب ويدعو الى القبيح فهو قبيح لا محالة ؛ إذا صح هذا ، وكثراً نجوز أن يكون في الأفعال ما اذا فعلناه كنا عند ذلك أقرب الى أداء الواجبات واجتناب المقبحات ، وفيها ما اذا فعلناه كنا بالعكس من ذلك ، ولم يكن في قوة العقل ما يُعرف به ذلك ويفصل بين ما هو مصلحة ولطف وبين ما لا يكون كذلك ، فلا بُد من أن يعرّفنا الله تعالى حال هذه الأفعال كي لا يكون عانداً بالنقص على غرضه بالتكليف (٤٧) ، وإذا كان لا يمكن تعريفنا ذلك إلا بأن يبعث إلينا رسولاً مؤيداً بعلم معجز دال على صدقه فلا بُد من أن يفعل ذلك (٤٨) ، فكانت البعثة عند المعتزلة من الواجب الذي لا يتم الواجب الا به .

ثالثاً : الاشاعرة . (٤٩): كذلك للأشاعرة يُلاحظ عدد من المسائل التي يستند فيها علماءهم على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وسوف اقتصر في هذا المطلب على وجوب النظر ووجوب تعيين الإمام

١- وجوب النظر : استدلال الأشاعرة بهذه القاعدة على وجوب النظر في معرفة الله تعالى والاستدلال من جهة الشرع ، فلا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك لكونه مقدمة مقدورة للمعرفة الواجبة مطلقاً . (٥٠) حيث أجمع المسلمين على وجوب معرفة الباري تعالى ، مع اتفاقهم على انها من أعظم القرب وأعلى موجبات الثواب ، كما ثبت بدلالات العقول ان العلوم المكتسبة يتوقف حصولها على النظر الصحيح وما ثبت وجوبه قطعاً ، فمن ضرورة ثبوت وجوبه وجوب ما لا يتوصل إليه إلا به . (٥١) فمعرفة مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري ، وما يجب له وما يمتنع عليه من أدلتها فرض عين على كل مكلف ، فيجب النظر ، ولا يجوز التقليد ، وهذا النظر الواجب إنما يجب بدليل إجمالي ، أما بالدليل التفصيلي بما يتمكن معه من ازالة الشبهة والزام المنكرين وإرشاد المسترشدين ففرض كفاية في حق المؤهلين له . (٥٢) وما لا يتأتى الواجب إلا بفعله صار واجباً ، كالطهارة مع الصلاة ، والقراءة في الصلاة ، وإمساك جزء من الليل في الصيام ، وإدخال جزء من الرأس في غسل الوجه ، الى غير ذلك مما لا يمكن تحصيل الواجب إلا به . فإذا صح وجوب النظر فالواجب على المكلف النظر والتفكر في مخلوقات الله ، لا في ذات الله تعالى ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٥٣) ، ولم يقل في الخالق . (٥٤)

٢- وجوب نصب الامام: فيجب على الخلق نصب رئيس لأنفسهم ، فأى بلد إذا حصل فيه رئيس قاهر مهيب ، يأمرهم بالأفعال الجميلة وينهاهم عن القبائح ، كان حال البلد في البعد عن التشويش والفساد ، والقرب من الانتظام والصلاح ، أنتم مما إذا لم يكن مثل هذا الرئيس فنثبت : أن

نصب الرئيس يقتضي اندفاع أنواع من المضار لا تندفع الا بنصبه , وإذا كان كذلك , كان نصب هذا الرئيس دافعاً للضرر عن النفس . وبما إن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان ؛ وهذا متفق عليه بين العقلاء كان نصب الإمام واجباً . (٥٥) أما أسباب هذا الوجوب فهي :

- ١- إجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات , واشتغلوا به عن دفن الرسول (O) وكذا عقيب موت كل إمام .
- ٢- ان الشارع أمر بإقامة الحدود , وسد الثغور , وتجهيز الجيوش للجهاد , وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام , وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم إلا بالإمام , وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب .
- ٣- ان في نصب الامام استجلاب منافع لا تُحصى , واستدفاع مضار لا يخفى , وكل ما هو كذلك فهو واجب , أما الصغرى فيكاد يلحق بالضروريات بل بالمشاهدات , ويُعد من العيان الذي لا يحتاج الى بيان فغاية الأمر أنه لا بد في كل اجتماع من رئيسٍ مُطاع , منوط به النظام والانتظام إما الكبرى فبالإجماع . (٥٦)

ثالثاً : الماتريدية (٥٧)

١- **وجوب النظر** : والإجماع على وجوب المعرفة متواتر الاكتفاء (٥٨) إنما كان بالأدلة الإجمالية على أن جواز التبرك للبعض لا ينافي الوجوب في الجملة واحتياج طرق تحصيل غير الضروري الى نظر ما هو ضروري . (٥٩) وان لزوم النظر بما به دفعه مع ما لا بد من معرفة ما في الخلق من الحكمة إذ لا يجوز فعل مثله عبثاً وما فيه من الدلالة على من أنشأه أو على كونه بنفسه أو حدث أو قدم , وكل ذلك مما لا سبيل إلى العلم به إلا بالنظر على أن البشر خص بملك تدبير الخلائق والمحنة فيها وطلب الأصلاح لهم في العقول واختيار المحاسن في ذلك واتقاء مضادة ذلك ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا باستعمال العقول بالنظر في الأشياء على أن مفرغ الكل عند النوائب واعتراض الشبه إلى النظر في ذلك والتأمل فدل أنه يدل على الحقائق ويوصل به إليها . (٦٠)

٢- **وجوب نصب الإمام** : نصب الإمام على الخلق واجب ؛ وذلك لأن الأمة قد جعلوا أهم المهام بعد وفاة النبي (ﷺ) نصب الإمام حتى قدمه على الدفن , وكذا بعد موت كل إمام , ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه . (٦١) ذلك لأن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا , وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع , وقد اعتمد الأشاعرة في هذا الوجوب على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب , بدليل إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله (ﷺ) واختلافهم في التعيين لا يقدح في الإجماع المذكور . (٦٢) فالمسلمون لا بد لهم من إمامٍ يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم , وأخذ صدقاتهم , وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق , وإقامة الجَمْع والأعياد , وقطع المنازعات الواقعة بين العباد , وقبول الشهادات القائمة على الحقوق , وتزويج الصغائر والصغار الذين لا أولياء لهم , وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة . (٦٣)

المطلب الثالث : ثمرة تطبيق القاعدة لدى المدارس الإسلامية

يتضح من القاعدة التي استشهدنا لها في هذا البحث اتفاق المدارس الإسلامية على الاستدلال بها , أي أنهم متفقين عليها قبل الخوض في تطبيقاتها , إضافة لذلك نجد اتفاقهم في اعتمادهم عليها في العديد من المسائل الفكرية الإسلامية العقيدية منها والفقهية , ومن خلال هذا المطلب في التطبيقات والامثلة لها نلاحظ ما يأتي :

١- في استدلال العلماء على وجوب النظر معتمدين على أنه أول الواجبات وعن طريقه يتوصل الى معرفة الله تعالى , ولوجوب هذه المعرفة على المسلمين , فإن النظر كان واجباً .
أي أنهم اتفقوا على وجوب النظر لكونه الطريق الموصل الى معرفة الله تعالى , مع سبق اتفاقهم على وجوب معرفته تبارك وتعالى , فكان النظر واجباً لوجوب المعرفة .

٢- إرسال الأنبياء , إذ لا خلاف بين جميع العقلاء في إن من فضله تعالى على عباده ولطفه المقرب لهم الى سبيل الحق إنما هو بعثة النبي . وقد اعتمد الإمامية والمعتزلة على هذه القاعدة استناداً لقاعدة اللطف ؛ لأن ترك اللطف يستلزم نفي الغرض , وهو ينافي حكمته تعالى , ولما كان اللطف واجباً كانت بعثة الأنبياء واجبة . أما الأشاعرة و الماتريدية فإنهم يقولون بوجوب بعث الأنبياء من الله تعالى الى الخلق , وقالوا أنها من مقتضيات حكمة الباري تعالى , فيستحيل أن لا يوجد النبي ؛ لاستحالة السفه عليه جل وعلا , ثم طولوا على ذلك وعولوا على ضروب من الاستدلال مرجعها الى لزوم السفه والعبث كما في خلق الأغذية والأدوية التي لا تتميز عن السموم المهلكة وغيرها . (٦٤)

والمقصد من ذلك أن المدارس الإسلامية تتفق على بعثة الأنبياء من الله تعالى ، ولكن قد يختلفون في وجوب هذه البعثة أو في استنادهم الى القاعدة في ذلك .

٣- وجوب نصب الإمام على الخلق لإجماع الصحابة على ذلك ولأجل إقامة الحدود ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية تتوقف عليه ، استناداً لذلك فقد قال العلماء من الأشاعرة و الماتريدية بوجوب نصب الإمام كونه من الواجب الذي تتوقف عليه واجبات اخرى لإقامة العدل وحماية المسلمين ، فكان من الواجب الذي لا يتم الواجب الا به . كذلك الإمامية والمعتزلة فإنهم يقولون بوجوب نصب الإمام ، ولكنهم لم يعتمدوا هذه القاعدة في الوجوب ، إذ يقول الإمامية بوجوب نصب الإمام لأنه لطفٌ يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية ، وهذا ضروريٌ ولا يسد مسد غيره لإلجاء جميع الخلق اليه تعالى دون غيره ، وقد اتفقوا على وجوب اللطف على الله تعالى مع ما قصدوه من معنى الوجوب على الله تعالى . (٦٥) .

الخاتمة

ختاماً وبعد هذه الدراسة لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب نستنتج ما يأتي.

- ١- القاعدة لغة هي الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره.
- ٢- القاعدة في الاصطلاح هي الحكم أو الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة.
- ٣- تفهم أحكام هذه الجزئيات من هذا الحكم الكلي.
- ٤- تستعمل هذه القاعدة في جميع العلوم الفكرية الإسلامية شريعة أم عقيدة امثال الفقه وعلم الكلام.
- ٥- انتقلت المدارس الإسلامية في معنى الواجب بأنه الأمر الذي يستحق تاركة العقاب.
- ٦- انتقلت المدارس الإسلامية على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا أنه فهو واجب والعمل بها في ترسيخ مبادئ وأسس الدين الإسلامي.
- ٧- اتفق علماء المدارس الإسلامية على وجوب النظر استناداً لهذه القاعدة، وصولاً إلى معرفة الله " عز وجل" وكذلك في مسألة وجوب نصب الإمام وبعث الرسل والانبياء .
- ٨- أسهمت هذه القاعدة في تذليل الخلافات بين المدارس الإسلامية.

أخيراً وليس آخراً أقول : ليس هذا البحث سوى جهد المقل، فما كان فيه من توفيق فمن الله سبحانه تعالى، وما كان فيه من سهو أو خطأ أو نسيان فمني لا لسبب سوى التقصير الذي لا يخلو منه عمل إنسان، وكما يقول العلامة الخبير والكاتب الكبير عماد الدين أبو عبد الله محمد بن حامد الأصبهاني : " إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ كذا لكان يُستحسن، ولو قَدِمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العيبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر " . والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ..

الهوامش

- (١) (يُنظَر) واقعية المنهج الكلامي ودورها في مواجهة التحديات الفلسفية المعاصرة - د. عبد الجبار النجار / (بحث) من مجلة المسلم المعاصر - لبنان ١٩٩١ م - العدد ٦٠ .
- (٢) [سورة البقرة : من الآية ١٢٧] .
- (٣) [سورة النحل : من الآية ٢٦] .
- (٤) (يُنظَر) العين - الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) / ترتيب وتحقيق : د. عبد الحميد هنداوي - منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / الطبعة الاولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ٣ / ٤١٠ ، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي(٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١، ١٣٧/٢٠٠١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ت(٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الاعلم للملايين-بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ٢، ٥٢٥، معجم مقاييس اللغة لأبن فارس، ت(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٥/٩. لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ) / دار صادر ، بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ : ٣/٣٥٧ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - اسماعيل بن حماد الجوهري(٣٩٣هـ) / تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م - باب الدال : ٢ / ٥٢٥ ، والكليات - ابو

- البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ - ١٦٨٣ م) / تحقيق : عدنان درويش , ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة , بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ٧٠٣ , ٧٢٨ .
- ٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ت(٧٧٠)هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨، ٥١٠/٢، والكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص ١١١٠.
- ٦) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥)هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٧/٤٤٧ .
- ٧) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية : الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث / مكتبة الشروق الدولية - مصر / الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م : ٤١٤/٢ .
- ٨) معجم ألفاظ الفقه الجعفري - الدكتور أحمد فتح الله / تقديم د . عبد الهادي الفضلي / مطبعة المدوخل ، الدمام - السعودية / الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، باب القاف : ٣٢٧ .
- ٩) العين : ٦٩/١ ، والمعجم الوسيط : ٣٦/١ .
- ١٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب القاف ، القاف مع العين وما يثلاثهما : ١٩٥ ، والتعريفات- علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) / المطبعة الخيرية - مصر / الطبعة الاولى ١٣٠٦ هـ ، باب القاف : ٧٣ ، و (يُنظَر) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون - محمد علي التهانوي / تقديم وإشراف ومراجعة : د. رفيق العجم / تحقيق : د. علي دحروج / مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت - لبنان / الطبعة الاولى ١٩٩٦ م ، حرف القاف : ١٢٩٥/٢ .
- ١١) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ت(٧٧١)هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١ م، ١١/١ .
- ١٢) الإمام العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من كبار علماء الشافعية ولد بتقازان سنة(٧٢٢هـ)، توفي بسمرقند سنة(٧٩١)هـ، أخذ عن عضد الدين الأيجي وقطب الدين الرازي وأخذ عنه جلال الدين يوسف الأوبهي، له (شرح مختصر الأصول) و(شرح المقاصد) وشرح العقائد النسفية، ينظر : طبقات المفسرين، للسيوطي (ص٣٠١)، شذرات الذهب لابن العماد، ٨/(٥٧٤-٥٥٠).
- ١٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، دار العهد، مصر، د.ط، ٢٠/١ .
- ١٤) ينظر : التوضيح بجانبه التلويح، للطبرسي، ٢٠/١ .
- ١٥) القواعد الأصولية - الشيخ حسن الجواهري / العارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : ١٠/١ .
- ١٦) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون ، حرف القاف : ١٢٩٥/٢ .
- ١٧) (يُنظَر) المصباح المنير ، كتاب الواو ، الواو مع الجيم وما يثلاثهما : ٢٤٨ ، والقاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) / تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان / الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ١٤١ .
- ١٨) العتق والإطعام والكسوة - هامش متن شرح الاصول الخمسة - القاضي عبد الجبار المعتزلي / تعليق : الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان / مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر / الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م : ٣٩ .
- ١٩) شرح الاصول الخمسة : ٣٩ .
- ٢٠) التعريفات ، باب الواو : ١٠٩ ، ونهاية السؤل في شرح منهاج الاصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(ت٦٨٥هـ) - / تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ) / عالم الكتب ، بيروت - لبنان ١٣٤٤ هـ : ٧٣/١ .
- ٢١) (يُنظَر) التوقيف على مهمات التعاريف- زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)/عالم الكتب ، القاهرة - مصر/ الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م : ٧١٦ ، وشرح المصطلحات الكلامية - إعداد : قسم الكلام في مجمع البحوث الاسلامية / طباعة : مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية المقدسة / الناشر : مجمع البحوث الاسلامية ، إيران - مشهد / الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ : ٣٨٠ .
- ٢٢) (يُنظَر) نهاية السؤل : ٧٥ وما بعدها .
- ٢٣) (ينظر) تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل _ الخواجة نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ) / دار الأضواء ، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م : ٣٤٢ .

(٢٤) [سورة التوبة : من الآية ٤٦] .

- (٢٥) (يُنظَر) نهاية السؤل : ١٩٦/١-٢٠٤/١ ، ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (رسالة ماجستير) - د. عبد المحسن عبد العزيز الصويغ / جامعة الملك سعود - الرياض / كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ : ٢١ .
- (٢٦) الإمامية : وهي الفرقة القائلة بإمامة علي بن ابي طالب(ع) والائمة من ولده مرتبين، والتي تؤمن بأصل الأمامة واتباع أهل البيت(ع) وتسمى أيضاً بالشيعة الامامية أو الشيعة على نحو الاختصار ويطلق عليهم(الجعفرية) نسبة إلى الإمام جعفر الصادق(ع) من أشهر علمائهم: الطوسي والطبرسي والحلي وغيرهم. ينظر: تلخيص الشافعي، الشيخ الطوسي ت(٤٦٠هـ)، منشورات المحبين، قم، ط١، ١٤٢٤هـ، ٦٦/١، مناهج اليقين في أصول الدين، العلامة الحلي، ت(٧٢٦هـ)، دار الأسوة، طهران، ط١، ١٤١٥هـ، ص(٤٥٥).
- (٢٧) عصرة المنجود في علم الكلام - العلامة زين الدين بن علي بن محمد بن يونس العاملي البياضي (ت٨٧٧هـ) / تحقيق: حسين التكايني - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم / الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ : ٢٦ ، الحقائق والدقائق في المعارف الإلهية - الشيخ فاضل الصفار / دار المحجة البيضاء ، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م : ٢٤ .
- (٢٨) نهج البلاغة للإمام علي بن ابي طالب عليه السلام - شرح الشيخ محمد عبده (ت١٣٢٣هـ) / المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م - الخطبة ١ : ٢١ .
- (٢٩) (يُنظَر) شرح الباب الحادي عشر - للعلامة الحلي مع شرحه النافع يوم المحشر لمقداد بن عبد الله السيوري(ت٨٢٦هـ)، ومفتاح الباب لأبي الفتح بن مخدوم الحسيني/ تحقيق وتقديم : مهدي محقق / مؤسسة الطبع التابعة للإستانة الرضوية المقدسة ، مشهد - ايران / الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ : ٣ ، و الذخيرة في علم الكلام - لعلم الهدى السيد علي بن الحسين بن موسى ، الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ) / مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م : ١٧٩ ، والنظريات الكلامية عند الطوسي - علي محمد جواد فضل الله / دار المحجة البيضاء ، دار الرسول الأكرم (ص) بيروت - لبنان / الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م : ٦٨ ، ٦٩ .
- (٣٠) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد : ٤٢ ، و(يُنظَر) الياقوت في علم الكلام - أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت / تقديم وتحقيق : علي أكبر الضيائي / مطبعة ستاره ، قم - ايران / الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م : ٢٧ .
- (٣١) الياقوت في علم الكلام : ٢٩ .
- (٣٢) (يُنظَر) الذخيرة في علم الكلام : ١٧٩ ، النظريات الكلامية عند الطوسي : ٦٨ ، ٦٩ .
- (٣٣) (يُنظَر) الاقتصاد فيما يتعلق به الاعتقاد : ١٣٢ ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد - العلامة نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ) / شرح : العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ) / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م : ٤٤٥ ، نور الافهام في علم الكلام - العلامة السيد حسن الحسيني اللواساني (ت١٤٠٠هـ) / تحقيق : السيد ابراهيم اللواساني / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - ايران / الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م : ٢٩٣/١ ، بحوث في الملل والنحل - دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الاسلامية - العلامة المحقق جعفر السبجاني / مؤسسة الامام الصادق عليه السلام - ٣ / ٣٧٥ .
- (٣٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٤٧١ .
- (٣٥) تلخيص المحصل : ٣٤٢ ، و(يُنظَر) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٤٧١ .
- (٣٦) گوهر مراد، الطبع الجديد: ٣٤٨ ، ٣٤٩ . من موقع منتدى المفيد على الانترنت <http://www.almurtadha.net> .
- (٣٧) التوحيد - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) / تصحيح وتعليق : السيد هاشم الحسيني الطهراني / نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (ب . ط) - باب الرد على الثنوية والزنادقة ، ح ١ : ٢٤٩ ، و(يُنظَر) القواعد الكلامية : ١٦٧ .
- (٣٨) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٤٤٤ .
- (٣٩) (يُنظَر) النُكت الاعتقادية : ٣٤ ، ٣٥ ، والقواعد الكلامية : ١٦٩ .
- (٤٠) المعتزلة: مدرسة اسلامية كلامية واسعة، نشأت في البصرة حدود المائة الأولى للهجرة، أول رجالها واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الأمام الحسن البصري، ضمن هذه المدرسة اتجاهات فكرية متعارضة وآراء دينية متباينة، وكان اعتمادها على العقل بشكل كبير، ولها دور كبير في تاريخ الفكر الإسلامي طيلة القرنين الثاني والثالث الهجري. ينظر: دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، د. عرفان عبد الحميد، مطبعة الارشاد، بغداد، ط١-١٩٦٧، ص(٨٣).

- (٤١) يُنظر شرح الاصول الخمسة ٥٣ - ٥٥ و ٦٧، و المختصر في اصول الدين - القاضي عبد الجبار المعتزلي / تحقيق : محمد عمارة (ب . ط) : ٢٠٠٠ .
- (٤٢) [سورة يونس : من الآية ١٠١] .
- (٤٣) [سورة الذاريات : الآية ٢١] .
- (٤٤) [سورة الغاشية : الآية ١٧] .
- (٤٥) يُنظر شرح الاصول الخمسة : ٣٩ ، و المختصر في اصول الدين : ٢٠٠٠ .
- (٤٦) يُنظر شرح الاصول الخمسة : ٥٣ - ٥٥ .
- (٤٧) وَرَدَ في طبعة الكتاب المُعتمَدة (بالتكليف) ولكن الأظهر أنه (التكاليف) كما في المصادر الاخرى .
- (٤٨) شرح الاصول الخمسة : ٥٦٤ ، ، و(يُنظر) الفرق الاسلامية الكلامية - مدخل ودراسة / د. علي عبد الفتاح المغربي / الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر / الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م : ٢٣٤ .
- (٤٩) الأشاعرة نسبة إلى امامها ومؤسسها أبي الحسن الأشعري، الذي ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري، وهي مدرسة إسلامية سنية، أتبع في منهاجها في العقيدة عدد كبير من فقهاء أهل السنة والحديث، فدعت اتجاههم العقدي ومون كبار هؤلاء الأئمة: البيهقي والباقلاني والقشيري والجويني والغزالي والفخر الرازي والنووي يعد الأشاعرة بالاضافة إلى الماتريدية الكونان الرئيسان لأهل السنة والجماعة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٤٦/١١، والانساب، عبد الكريم التميمي السمعاني: ٢٦٦/١-٢٦٧، ووفيات الاعيان لابن خلكان، ٢٨٤-٢٨٥/٣.
- (٥٠) يُنظر شرح المقاصد - الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني(ت٧٩٣هـ) / تحقيق وتعليق : د. عبد الرحمن عميرة / عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ٢٦٢/١ .
- (٥١) الشامل في اصول الدين - لإمام الحرمين ابي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) / تحقيق : علي سامي النشار ، فيصل بدير عون ، سهير محمد مختار / الإسكندرية للطباعة والنشر - مصر ١٩٦٩م : ١٢٠ ، والارشاد إلى قواطع الأدلة في اصول الاعتقاد - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) / تحقيق : د. محمد يوسف موسى ، علي عبد المنعم عبد الحميد / مطبعة السعادة - مصر ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م : ١١ .
- (٥٢) يُنظر شرح المقاصد للتفتازاني : ٢٦٣/١ .
- (٥٣) [سورة آل عمران : من الآية ١٢٣] .
- (٥٤) الانصاف - القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني البصري (ت٤٠٣هـ) / تحقيق وتعليق : الامام محمد زاهد بن الحسن الكوثري - المكتبة الأزهرية للتراث ، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ٢٨ ، و(يُنظر) الشامل في اصول الدين : ١٢٠ ، و اصول الدين - الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩هـ) / طبع ونشر مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية ، مطبعة الدولة - اسطنبول / الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م : ٢٧٢ .
- (٥٥) الاربعة في اصول الدين - للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ) / تقديم وتحقيق: أحمد حجازي السقا / طبع ونشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٢٥٧/٢ .
- (٥٦) يُنظر شرح المقاصد للتفتازاني : ٢٣٧/٥ .
- (٥٧) الماتريدية: نسبة إلى امامها ومؤسسها أبي منصور الماتريدي ، الذي ينتهي نسبة إلى الصحابي أبي أيوب الانصاري، وهي مدرسة إسلامية سنية، ظهرت في اوائل القرن الرابع الهجري في سمرقند من بلاد ما وراء النهر، اعتمدت في أسسها ونشأتها على المذهب الحنفي فقهاً وكلاماً أشهر علمائهم: الطحاوي، والنسفي، والصابوني، وغيرهم. ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة(د.ت)، ص(١٦٤-١٦٦)؛ العقيدة الإسلامية ومذاهبها، د.قحطان عبد الرحمن الدوري، دار كتاب ناشرون، بيروت-لبنان، ط٣-١٤٣٣هـ، ص(١٩٥). (٥٨) لنقله جمع خلف عن سلف يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً ، بل ينبغي أن يكون هذا مما توطأت عليه ملل الأديان جميعاً ، وكيف يصح من مؤمن أن لا يقول بوجود المعرفة التي هي الإيمان بالله تعالى ... ! ثم لو سلم أن النص ظني والاجماع لنقله الأحاد ظني أيضاً ، فالوجوب الشرعي يكفي فيه الظن المفاد الذكر . شرح المقاصد للتفتازاني : ٢٦٣/١ - الهامش (١) .

٥٩) المسامرة بشرح المسامرة لابن الهمام - محمد بن محمد بن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ) / مخطوطة بالرقم ٥١١٤ ف ٣/١١٤٨ ، تاريخ النسخ : القرن الثاني عشر الهجري / مكتبة جامعة الملك سعود ، قسم المخطوطات : ٨ .

٦٠) التوحيد - أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (ت ٣٣٣هـ) / تحقيق : د. بكر طوبال اوغلي ، ود. محمد أروشي / دار صادر - بيروت ، ومكتبة الإرشاد - اسطنبول : ٧٣ ، و(يُنظَر) شرح الخريدة البهية في علم التوحيد - الشيخ احمد بن محمد العدوي الشهير بـ الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد السلام بن عبد الهادي شنار ، (ب . ط) : ٣٨ .

٦١) شرح العقائد النسفية - سعد الدين مسعود بن عمر النفتازاني (ت ٧٩١هـ) - تحقيق : عبد السلام بن عبد الهادي شنار / دار البيروتي ، ودار ابن عبد الهادي / بيروت - لبنان / الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م : ١٧٩ ، و(يُنظَر) شرح المقاصد للفتازاني : ٢٣٦/٥ .

٦٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة - أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي / تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط / الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ : ٢٥/١ ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) / تحقيق - د . أحمد مبارك البغدادي ، جامعة الكويت - قسم العلوم الاسلامية / الناشر دار ابن قتيبة - الكويت / الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م : ٥ .

٦٣) شرح العقائد النسفية : ١٧٩ ، و(يُنظَر) بحر الكلام - الشيخ الإمام ميمون بن محمد النسفي (ت ٥٠٨هـ) / دراسة وتعليق : د. ولي الدين محمد صالح الفرفور / دار الفرفور للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا / الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ٢٦١ ، وتبصرة الأدلة في اصول الدين - الامام أبو معين ميمون النسفي الماتريدي (ت ٥٠٨هـ) / تحقيق وتعليق / أ . د محمد الأنور حامد عيسى ، كلية اصول الدين - القاهرة / الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، الجزيرة للنشر والتوزيع / الطبعة الاولى / ٢٠١١ : ١١٠٣ .

٦٤) شرح المقاصد للفتازاني : ٥ / ٧ .

٦٥) (يُنظَر) عصرة المنجود في علم الكلام : ٢٨٢ .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الاحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) / تحقيق - د . أحمد مبارك البغدادي ، جامعة الكويت - قسم العلوم الاسلامية / الناشر دار ابن قتيبة - الكويت / الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢. الأربعين في اصول الدين - للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) / تقديم وتحقيق : أحمد حجازي السقا / طبع ونشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في اصول الاعتقاد - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) / تحقيق : د. محمد يوسف موسى ، علي عبد المنعم عبد الحميد / مطبعة السعادة - مصر ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٤. اصول الدين - الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ) / طبع ونشر مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية ، مطبعة الدولة - اسطنبول / الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .

٥. الاقتصاد في الاعتقاد - الإمام محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) / شرح وتحقيق وتعليق : د. إنصاف رمضان / دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - سوريا / الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٦. الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد - الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) / تحقيق : لجنة جمعية منتدى للنشر - النجف الأشرف / دار الأضواء ، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد - السيد سعيد الخوري الشرتوني اللبناني / مطبعة منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي ، قم - ايران ١٤٠٣هـ .

٨. الإنصاف - القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني البصري (ت ٤٠٣هـ) / تحقيق وتعليق : الامام محمد زاهد بن الحسن الكوثري - المكتبة الأزهرية للتراث ، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٩. الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية / تحقيق : علي حاجي آبادي ، وعباس جلالني نيا / قسم الفقه ، مجمع البحوث الاسلامية

١٠. بحر الكلام - الشيخ الإمام ميمون بن محمد النسفي (ت ٥٠٨هـ) / دراسة وتعليق : د. ولي الدين محمد صالح الفرور / دار الفرور للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا / الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١١. بحوث في الملل والنحل - دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الإسلامية - العلامة المحقق جعفر السبحاني / مؤسسة الامام الصادق عليه السلام - قم ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ .
١٢. تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعية - اسبابه ومظاهره - عبد اللطيف عبد القادر الحفظي / دار الاندلس الخضراء ، جدة - السعودية / الطبعة الاولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) / تحقيق الدكتور عبد المنعم خليل ابراهيم ، والأستاذ كريم سيد محمد محمود / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١٤. تبصرة الأدلة في اصول الدين - الامام أبو معين ميمون النسفي الماتريدي (ت ٥٠٨هـ) / تحقيق وتعليق / أ. د محمد الأنور حامد عيسى ، كلية اصول الدين - القاهرة / الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، والجزيرة للنشر والتوزيع / الطبعة الاولى / ٢٠١١ .
١٥. التعريفات - علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) / المطبعة الخيرية - مصر / الطبعة الاولى ١٣٠٦هـ .
١٦. تلخيص الشافعي، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، منشورات المحبين، قم، ط ١-١٤٢٤هـ
١٧. تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل _ الخواجة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) / دار الأضواء ، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٩. التوحيد - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) / تصحيح وتعليق : السيد هاشم الحسيني الطهراني / نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (ب . ط) .
٢٠. التوحيد - أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (ت ٣٣٣هـ) / تحقيق : د. بكر طوبال اوغلي ، ود. محمد أروشي / دار صادر - بيروت ، ومكتبة الإرشاد - اسطنبول .
٢١. التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) / عالم الكتب ، القاهرة - مصر / الطبعة الاولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٢. الحقائق والدقائق في المعارف الإلهية - الشيخ فاضل الصفار / دار المحجة البيضاء ، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م .
٢٣. الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة - الحكيم الإلهي صدر الدين محمد الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ) / دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٤. دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، د. عرفان عبد الحميد، مطبعة الارشاد، بغداد، ط ١-١٩٦٧م.
٢٥. الذخيرة في علم الكلام - لعلم الهدى السيد علي بن الحسين بن موسى ، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) / مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
٢٦. الشامل في اصول الدين - لإمام الحرمين ابي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) / تحقيق : علي سامي النشار ، فيصل بدير عون ، سهير محمد مختار / الإسكندرية للطباعة والنشر - مصر ١٩٦٩م .
٢٧. شرح الاصول الخمسة - القاضي عبد الجبار المعتزلي / تعليق : الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان / مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر / الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٢٨. شرح الباب الحادي عشر - للعلامة الحلي مع شرحه النافع يوم المحشر لمقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، ومفتاح الباب لأبي الفتح بن مخدوم الحسيني / تحقيق وتقديم : مهدي محقق / مؤسسة الطبع التابعة للإستانة الرضوية المقدسة ، مشهد - إيران / الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
٢٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح، للتفتازاني، دار العهد، مصر، د.ط.

٣٠. شرح الخريدة البهية في علم التوحيد - الشيخ احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد السلام بن عبد الهادي شنار ، (ب . ط) .
٣١. شرح العقائد النسفية - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١هـ) - تعليق : عبد السلام بن عبد الهادي شنار / دار البيروتي ، ودار ابن عبد الهادي / بيروت - لبنان / الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٣٢. شرح المصطلحات الكلامية - إعداد : قسم الكلام في مجمع البحوث الاسلامية / طباعة : مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية المقدسة / الناشر : مجمع البحوث الاسلامية ، ايران - مشهد / الطبعة الاولى ١٤١٥هـ .
٣٣. شرح المقاصد - الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) / تحقيق وتعليق : د. عبد الرحمن عميرة / عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - اسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) / تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٣٥. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي / تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط / الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ .
٣٦. عصرة المنجود في علم الكلام - العلامة زين الدين بن علي بن محمد بن يونس العاملي النياضي (ت ٨٧٧هـ) / تحقيق : حسين التكاينبي - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم / الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ .
٣٧. العقيدة الاسلامية ومذاهبها - د. قحطان عبد الرحمن الدوري / كتاب ناشرين - الاردن ، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
٣٨. العين - الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) / ترتيب وتحقيق : د. عبد الحميد هنداوي - منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٣٩. الفرق الاسلامية الكلامية - مدخل ودراسة / د. علي عبد الفتاح المغربي / الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر / الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٠. الفصول للطوسي - ترجمة ركن الدين محمد بن علي كركاني (ب . ط) .
٤١. القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) / تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان / الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٤٢. القواعد الأصولية - الشيخ حسن الجوهري / العارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٤٣. القواعد الكلامية - تبحث عن اصول عامة يُعتمد عليها في حل المسائل الكلامية - علي الرباني الكلبايكاني / قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام / الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ .
٤٤. القواعد الكلامية - عبد القادر بن عبد الله المجاوي (ت ١٣٣٢هـ) / المطبعة الشرقية - الجزائر / ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م .
٤٥. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد - العلامة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) / شرح : العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٤٦. الكليات - ابو النقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ - ١٦٨٣م) / تحقيق : عدنان درويش ، و محمد المصري / مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٤٧. گوهر مراد، الطبع الجديد- موقع منتدى المفيد على الانترنت <http://www.almurtadha.net> .
٤٨. لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ) / دار صادر ، بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
٤٩. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (رسالة ماجستير) - د. عبد المحسن عبد العزيز الصويغ / جامعة الملك سعود - الرياض / كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ .
٥٠. المختصر في اصول الدين - القاضي عبد الجبار المعتزلي / تحقيق : محمد عمارة (ب. ط) .
٥١. المسامرة شرح المسامرة لابن الهمام - محمد بن محمد بن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ) / مخطوطة بالرقم ٥١١٤ ف ٣/١١٤٨ ، تاريخ النسخ : القرن الثاني عشر الهجري / مكتبة جامعة الملك سعود ، قسم المخطوطات .

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) / مكتبة لبنان - بيروت ، ١٩٧٨ .
٥٣. المطالب العالية في العلم الإلهي - الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) / تحقيق : أحمد حجازي السقا / دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م .
٥٤. معجم ألفاظ الفقه الجعفري - الدكتور أحمد فتح الله / تقديم د . عبد الهادي الفضلي / مطبعة المدوخل ، الدمام - السعودية / الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٥٥. معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس، ت(٣٩٥) هـ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٥٦. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية : الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث / مكتبة الشروق الدولية - مصر / الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٥٧. مناهج اليقين في أصول الدين، العلامة الحلبي ت(٧٢٦)هـ، دار الأسوة، طهران، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون - محمد علي التهانوي / تقديم واشراف ومراجعة : د. رفيق العجم / تحقيق : د. علي دحروج / مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت - لبنان / الطبعة الاولى ١٩٩٦م .
٥٩. النظريات الكلامية عند الطوسي - علي محمد جواد فضل الله / دار المحجة البيضاء ، دار الرسول الأكرم (ص) بيروت - لبنان / الطبعة الاولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٦٠. النكت الإعتقادية - محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم - أبو عبد الله العُكبري - الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) / تحقيق : رضا المختاري / مطبعة مهر - قم ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٦١. نهاية السؤل في شرح مناهج الاصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) - / تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) / عالم الكتب ، بيروت - لبنان ١٣٤٤ هـ .
٦٢. نهاية المرام في علم الكلام - العلامة محمد بن الحسن الحلبي (ت ٧٢٦هـ) / تحقيق : فاضل العرفان / مطبعة اعتماد ، قم - ايران / الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٦٣. نهج البلاغة للإمام علي بن ابي طالب عليه السلام - شرح الشيخ محمد عبده (ت ١٣٢٣هـ) / المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
٦٤. نور الافهام في علم الكلام - العلامة السيد حسن الحسيني اللواساني (ت ١٤٠٠هـ) / تحقيق : السيد ابراهيم اللواساني / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - ايران / الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م .
٦٥. واقعية المنهج الكلامي ودورها في مواجهة التحديات الفلسفية المعاصرة - د. عبد الجبار النجار / (بحث) من مجلة المسلم المعاصر - لبنان ١٩٩١م - العدد ٦٠ .
٦٦. الياقوت في علم الكلام - أبو إسحاق إبراهيم بن نويخت / تقديم وتحقيق : علي أكبر الضيائي / مطبعة ستاره ، قم - ايران / الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م .

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.